قرار رقم (١٦٢٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥ / ٦ /٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/١ .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأولى من البند (١/أ) والبند (٢) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى أربعة عشر مليون جنيه (لمدة أربع سنوات كاملة على الأقل) جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

١) في حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

- في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعمائة ألف جنيه.

.....

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعمائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثانياً : يضاف بند جديد برقم (١٢) للمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :
الباب الثالث : (المزايا)
مادة (١٣) :
١٢) يجوز منح مزايا اجتماعية للأعضاء وتمول من فائض الموارد السنوية التي تتجاوز المبلغ الوارد بالمادة (٢/٦) من هذا النظام على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي المزايا الاجتماعية في المناسبة الواحدة مليون ونصف جنيه وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه للعضو ووفقاً لقرار مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن على أن تصرف في الحالات التالية :
١) عيد الشرطة.
٢) شهر رمضان المبارك.
٣) عيد الفطر.
٤) عيد الأضحى.
٥) منحة زواج للعضو لمرة واحدة بواقع ألفين جنيه بعد تقديم المستندات اللازمة .
مع مراعاة ما يلي :
١- عدم تكرار صرف منح المناسبات للأعضاء الذين سبق لهم الاستفادة من تلك المزايا الاجتماعية إلا بعد التأكد من استفادة باقي الأعضاء الذين لم يسبق لهم الحصول عليها.
٢- خصم قيمة تلك المزايا الاجتماعية التي سبق الحصول عليها من المستحقات التأمينية للعضو في حالة الانسحاب أو الاستقالة من الصندوق أو الجهة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجســـور لا الحـــواجز